

## قرار وزير التموين رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بشأن حظر تعبئة وتغليف المواد الغذائية بأكياس النايلون السوداء

### وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠م،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م،

وعلى نظام الدفاع (منع الإستغلال) لسنة ١٩٤٤م ولاسيما المادة (٣) مكررة  
(أ) - (١) المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦م المعمول به في محافظات  
الضفة الغربية،

### قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يحظر على المنتجين والمستوردين والتجار والباعة المتجولين في نطاق أعمالهم،  
تعبئة أو تغليف أو تخزين المواد الغذائية اللينة أو السائلة في أكياس أو عبوات  
النايلون سوداء اللون.

#### مادة (٢)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة بالوزارة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ميلادية

الموافق: ٢٩/ جمادى الأولى/ ١٤٢٠ هجرية

عبد العزيز شاهين

وزير التموين